

تونس في : ١٥ ماي 2012

منشور عدد	
2012	4 39

من وزير التربية
إلى السيدات والساسة
المديرين العامين ومديري الإدارات المركزية
المندوبين الجهويين للتربية
مديرات ومديري المعاهد والمدارس الإعدادية

الموضوع : حول فتح مناظرة داخلية بالملففات للترقية إلى رتبة أخصائي نفسي رئيسي بسلك الأخصائيين النفسيين للإدارات العمومية (دوره 2012).

المراجع : - الأمر عدد 03 لسنة 1999 المؤرخ في 25 جانفي 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الأخصائيين النفسيين للإدارات العمومية
- القرار المؤرخ في 08 جوان 2004 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملففات للترقية إلى رتبة أخصائي نفسي رئيسي بسلك الأخصائيين النفسيين للإدارات العمومية.

المصاحب : مثال لمطلب ترشح.

وبعد، أعلمكم بأن وزارة التربية تنظم يوم 25 يونيو 2012 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملففات للترقية إلى رتبة أخصائي نفسي رئيسي بسلك الأخصائيين النفسيين للإدارات العمومية وحدّد عدد المراكز المتناظر عليها بمكررين اثنين (02).

1) شروط الترشح

يمكن أن يشارك في المناظرة المذكورة الأخصائيون النفسيون الأول المترشّبون في رتبهم والذين لهم خمس (05) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختام الترشحات الموافق ليوم 26 ماي 2012.

2) تكوين الملف:

يتكون الملف من الوثائق التالية:

- سيرة ذاتية.

- نسخة من قرار التسمية في الرتبة الحالية .

- قائمة مفصلة في الخدمات مضافة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

- ملف يحتوي على الوثائق المبينة للخدمات المقدمة من قبل المرشح بالإدارة.

- تقرير يتم اعداده من قبل المرشح يتضمن الأنشطة التي قام بها خلال الستين الأخيرتين (المشاركة في ملتقيات ، محاضرات....) وعند الاقتضاء نسخة من الأعمال والبحوث، والمنشورات.

ويتولى رئيس الإدارة التي ينتهي إليها المرشح تقديم تقرير في الأنشطة التي قام بها المرشح خلال الستين الأخيرتين بالاعتماد على:

- تنظيم العمل.

- نوعية الخدمة.

- أعمال التكوين و التأطير والبحوث.

- الأعمال المنجزة والنتائج المتحصل عليها.

ويُسند رئيس الإدارة للمترشح عدداً يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20)

3) توجيه مطالب الترشح

يتعين على الراغبين في الترشح للمناظرة المذكورة والذين توفر فيهم الشروط المطلوبة أن يقدموا ا مطلب ترشحهم مرفقة بالوثائق المطلوبة وحسب المثال المصاحب عن طريق التسلسل الإداري

في أجل أقصاه يوم 26 ماي 2012 إلى :

- الإدارة العامة للموارد البشرية (إدارة الشؤون الإدارية) بالنسبة إلى المرشحين

المباشرين بالإدارة المركزية أو بالمصالح الراجعة إليها بالنظر ،

- المندوبية الجهوية للتربية بالنسبة إلى المرشحين الراغبين بالنظر إلى المصانع
الجهوية .

تتولى إدارة الشؤون الإدارية بالإدارة المركزية والمندوبيات الجهوية للتربية دراسة المطالب
وتأشيرها ثم تحيلها بمحمّة إلى الإدارة العامة للموارد البشرية (إدارة المناظرات المهنية) في أجل لا

يتجاوز يوم 04 جوان 2012.

والسلام.

وزير التربية

عبد الدايف عبيد

خاص بمكتب ضبط
..... ورد في
..... سجل تحت عدد

مطلب ترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة

أخصائي نفسي رئيس بسلك الأخصائيين النفسيين للإدارات العمومية

(دورة 2012)

_____	_____	_____	_____	_____	_____
-------	-------	-------	-------	-------	-------

الاسم واللقب : المعرف الوحيد :

تاريخ الولادة :

مركز العمل :

تاريخ الانتداب للعمل بالإدارة :

الرتبة الحالية :

الأقدمية في الرتبة الحالية في تاريخ 26 ماي 2012 :

الحالة الإدارية للمعني بالأمر :

مباشرة إلحاقي عدم مباشرة خاصة عدم مباشرة تحت السلاح

حرر ب في في

إمضاء المترشح في في

شروط المشاركة متوفرة في المعنى (ة) الأمر

المناوب الجهوي للتربية

حرز ب في

الإمضاء والختام

مدير الشرؤون الإدارية بالإدارة العامة للموارد البشرية

حرز ب في

الإمضاء والختام

ملاحظة هامة :

- يُرفض كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ ختم الترشحات، 26 ماي 2012.
- يُرفض كل مطلب ترشح لا يتضمن الوثائق المنصوص عليها بالنشر.
- يجب على المرشحين للمناظرة أن يهودوا بأنفسهم على إيقاع مطالب ترشحهم بالوثائق المطلوبة.

خاص بمكتب ضبط
..... ورد في
..... سجل تحت عدد

مطلوب ترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة

أخصائي نفسي رئيس بسلك الأخصائيين النفسيين للإدارات العمومية

(دورة 2012)

الاسم واللقب :
المعرف الوحيد :
تاريخ الولادة :
مركز العمل :
 تاريخ الانتداب للعمل بالإدارة :
الرتبة الحالية :
الأقدمية في الرتبة الحالية في تاريخ 26 ماي 2012 :
الحالة الإدارية للمعني بالأمر :
.....

مباشرة إلحاقي عدم مباشرة خاصة عدم مباشرة تحت السلاح

حرر ب في

إمضاء المترشح

شروط المشاركة متوفرة في المعنى (ة) الأهر

المتّابع الجهوي للتربية

حرر ب في

الإمضاء والختام

مدير الشؤون الإدارية بالإدارة العامة للموارد البشرية

حرر ب في

الإمضاء والختام

ملاحظة هامة :

- يُرفض كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ ختم الترشحات، 26 ماي 2012.
- يُرفض كل مطلب ترشح لا يتضمن الوثائق المنصوص عليها بالمنشور.
- يجب على المرشحين للمناظرة أن يعرضوا بأنفسهم على إيقاف مطالب ترشحهم بالوثائق المطلوبة.